المبحث الرابع
هل يستدل بالرؤيا في
الأحكام الشرعية

المبحث الرابع
هل يستدل بالرؤيا في الأحكام الشرعية

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي: كذا، وأمرني بكذا، فيعمل بها، ويترك بها، معرضًا عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عُمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها، والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا، فلو رأى في النوم قائلًا يقول: إن فلانًا سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقولون لك، أو فلان زنى فحده، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملًا بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُهمل، وأيضًا إن المخبر في المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «**من رآني في النوم فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»، وإذا كان ... فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة.

لأنّا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست لنا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صُرفت إلى جهة البشارة والنذارة.

وأيضًا، فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، قد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضًا فهي منقسمة إلى الحُلم وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة؟ ويلزم أيضًا على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع.

يُحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي، فلما رآه قال: «عليّ بالسيف والنطع»، قال: «ولِمَ يا أمير المؤمنين؟»، قال: «رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبَّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة، ويضمر معصية»، فقال له شريك: «والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟» فاستحى المهدي، وقال: «اخرج عني»، ثم صرفه وأبعده.

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بحكم، فلابد من النظر فيها أيضًا، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال، لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع، فمن رأى شيئًا من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة، إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «**من رآني في النوم فقد رآني**»، وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ فقال له: «**ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة**»، فأجاب بأنه: «لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا»، وذلك باطل لا يصح أن

يُعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

ثم قال: وليس معنى قوله: «**من رآني فقد رآني حقًّا**» أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث: من رآني على صورتي التي خلقت عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي.. إلى أن قال الشاطبي رحمه الله: «فهذا ما نقل عن ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو»، ثم قال: «نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر، وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنَّة -يعني القوة-، نعم يأتي المرئي تأنيسًا وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكمًا، ولا يبنون عليها أصلًا، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم[1].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، في سياق الرد على من يحتج بالإلهام والكشف والرؤى المنامية: هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر، إلا بشرط أن لا تخرم حكمًا شرعيًّا، ولا قاعدة دينية، فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكمًا شرعيًّا ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيال أو وهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشي من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء من هذا القبيل نحن بصدده

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٦٠) بتصرف.

مضادًا لما تمهَّد في الشريعة؛ فهو فاسد باطل.

ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر، فرأى الحاكم في منامه أن النبي ﷺ قال له: «**لا تحكم بهذه الشهادة، فإنها باطل**»، فمثل هذه الرؤيا لا معتبر بها في أمر ولا نهي، ولا بشارة ولا نذارة، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع، وما روي «أن أبا بكر أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا رؤيت، فهي قضية عين لا تقدح في القواعد الكلية لاحتمالها، فلعل الورثة رضوا بذلك، فلا يلزم منها خرم أصلًا».

وعلى هذا فلو حصلت المكاشفة بأن هذا الماء المعين مغصوب أو نجس، أو أن هذا الشاهد كاذب، أو أن المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو، أو ما أشبه ذلك؛ فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتعين سبب ظاهر، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، ولا ترك قبول الشاهد، ولا الشهادة بالمال لزيد على حال، فإن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادًا على مجرد المكاشفة، أو الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية، ولو جاز ذلك، لجاز نقض الأحكام بها وإن ترتبت في الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال، فكذا ما نحن فيه.

وقد جاء في «الصحيح»: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأحكم له على نحو ما أسمع منه**» الحديث، فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع، وترك ما وراء ذلك، فلم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه[1].

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٥٧).

نصوص أخرى لبعض أهل العلم في المسألة:

ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو إسحاق الإسفراييني أن من رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر يلزمه العمل به، ويكون حجة[١].

وقد أبى جمهور العلماء هذه الطريقة، واتفقوا على أن أي شيء مما ينتج عن الرؤيا إذا خالف الشريعة مردود، وإن وافقها فهو أمارة يؤتنس بها، وإن لم يوافقها ولم يخالفها جاز العمل بها، وهاك بعض نصوصهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الرؤيا المحضة التي لا دليل على صحتها؛ لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: إن الرائي وإن كانت رؤياه حقًّا، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بما جاء فيها، لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن شروط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظًا لا مغفلًا ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة[٣].

وقال ابن الحاج: إن الله لم يكلف عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» عد منهم: «**النائم حتى يستيقظ**»[٤].

لأنه إذا كان نائمًا فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه»[٥].

وقال الإمام القرافي رحمه الله: فلو رآه عليه السلام، فقال له: إن امرأتك طالق ثلاثًا، وهو يجزم بأنه لم يطلقها، فهل تحرم عليه لأن رسول الله ﷺ لا

---

(١) المدخل ص(٣٩) لابن بدران.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٧).

(٣) أفعال الرسول ﷺ (٢/ ١٦٢) الأشقر.

(٤) صحيح: رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم/ ٣٥١٣).

(٥) أفعال الرسول ﷺ (٢/ ١٦٢).

يقول إلا حقًّا؟ وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه، لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم، وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له، والذي يظهر لي أن إخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال[١].

وقال العلامة علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله: لا اعتماد على رؤية المنام في غير حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أن الرؤى قد تحتاج إلى تعبير يناسب الرائي أو غيره في هذا المقام، فلو فرض أن أحدًا رأى النبي ﷺ وأمره بفعل شيء أو ترْكه على خلاف قواعد الإسلام، فليس له القيم بذلك الأمر بإجماع علماء الأنام[٢].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: إن الشرع الذي شرعه الله لنا قد كمّله الله عز وجل، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].. ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت، وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة[٣].

---

(١) الفروق (٤/ ٢٤٥).

(٢) المقدمة السالمة (ص/ ٢٢).

(٣) إرشاد الفحول (ص/ ٢٤٩)، مستفاد من المهدي (ص/ ٢٢٥) بتصرف. محمد إسماعيل.